

إرشاد العباد
إلى
تجريد السلاع على حاكم البلاد

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المملكة العربية السعودية - شارع جريـر

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب. ١٨٢٩٠

الرياض ١١٤١٥

مكتبة
التوبة

إِشَادَةُ الْعِبَادِ إِلَى تَجْرِيدِ حَمَلِ السَّلَاحِ عَلَى حَاكِمِ الْبِلَادِ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ عَامِيَّةٌ مَنَهْجِيَّةٌ فِي أَصُولِ وَقَوَاعِدِ
وَأَرَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تَأليفُ فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد لطيفي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا)

مَقْدَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
[الحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

وَسَرَّ الْأُمُورَ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلَّ مُخَدَّنَةٍ بِدَعَاةٍ، وَكُلَّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ. مَشْفُوعَةٌ بِالذَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ
(حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ) بَعْدَ أَنْ أُيْقِنْتُ أَنَّهَا حَاجَةٌ كُلُّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ... لِأَنَّهَا تُشْرَحُ تَحْرِيمَ حَمْلِ السَّلَاحِ
عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ... كَتَبْتُهَا نُضْحًا لِلأُمَّةِ، إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ
النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى مَعْرِفَةِ فِقْهِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحُكَّامِ وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ
الْجَهْلِ بِهَذَا الْأَضَلِّ. وَفُسُوُ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي هَذَا الْأَضَلِّ فِي
الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

فَوَاجِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبِيهِ الْإِتِّزَامُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبْلُغُنَّهُ لِلنَّاسِ وَالآخِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فَلْيَبْتَئُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَضَلَّ مُخْتَسِبِينَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْجُسُورِ
الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالصَّدْقِ فِي النُّصِيحَةِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بَيَانِهِ
تِلْكَ الشُّبُهَاتُ الْمُتَهَابِتَةُ الَّتِي يَرُوجُهَا بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ.

وَأِنِّي أَدْعُو دَوِي الْإِضْلَاحِ الْعِلْمِيِّ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ،
وَيُعَمِّمُوا نَشْرَهَا بِحَيْثُ تُوَضَّعُ فِي يَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ عَلَى دِينِهِ... وَهِيَ
جَدِيرَةٌ أَنْ تُعَمَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَتَبَصَّرُوا بِأُمُورِ دِينِهِمْ... لِأَنَّ أُمَّتَنَا
الْإِسْلَامِيَّةَ تَعِيشُ فِي هَذَا الْقَرْنِ. لَا سِيَّمَا فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ دَعْوَةٌ
إِضْلَاحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ. وَإِنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِفِتْنَةٍ مِنَ الشُّبَابِ وَخَدْحِهِمْ، وَإِنَّمَا
هِيَ دَعْوَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَامَّةٌ تُشَمَلُ الأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى مُخْتَلَفِ فَنَائِهَا
وَطَبَقَاتِهَا، وَلِهَذَا تَوَاجَهَ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْدِيثَاتٍ دَاخِلِيَّةً، وَلَعَلَّ مِنْ

أَخْطَرِهَا ظُهُورُ فِتَائٍ وَجَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابٍ ظَاهِرُهَا التَّدْيُنُ وَالصَّلَاحُ
وَالغَيْرَةُ لِإِزَالَةِ الْمُتَنَكَّرِ... لَكِنَّهَا ضَلَّتِ الطَّرِيقَ، وَخَالَفَتْ سُنَّةَ
الرَّسُولِ ﷺ، وَهَدَى السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَمَا تَبَيَّنَتْ
أَسْلُوبُ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ وِلَاةِ الْأَمْرِ فَوَقَعَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْعَالَمِ... وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا... وَالْأَضَلُّ أَنْ
يَكُونَ الْمُسْلِمُ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ فِي عَوْنِ الْحَاكِمِ مَا دَامَ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

فَكَمْ مِنْ شَبَابٍ مُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ وَالتَّدْيُنُ أُرِيَقَتْ دِمَاؤُهُمْ أَوْ
سُجِنُوا وَزَرَعُوا الْفِتْنَ... لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُتَنَكَّرَاتِ وَالْمَقَاسِدَ، فَأَعْلَنُوا
الثُّورَةَ وَحَمَلُوا السَّلَاحَ، وَقَرَّرُوا الْخُرُوجَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَى تِلْكَ الْفِتْنَةِ
الْحَاكِمَةِ... وَحَسِبُوا أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ ضُنْعًا... وَقَدْ أَخْطَرُوا الْاجْتِهَادَ
وَضَلُّوا الطَّرِيقَ... حِينَ جَعَلُوا الْجِهَادَ فِي مُوَاجَهَةِ الْحُكَّامِ وَاتَّبَاعِهِمْ...
وَالْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ لِمُوَاجَهَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى
مُخْتَلَفٍ نَحْلِهِمْ وَمِلَلِهِمْ^(٢)... فَلَيْسَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَحْمِلَ
الْمُسْلِمُ الْغَيْورُ عَلَى الْحَقِّ هَذَا السَّلَاحَ فِي وَجْهِ حَاكِمٍ جَائِرٍ زَعَمَ... أَوْ
فِي تَغْيِيرِ مُتَنَكَّرٍ زَعَمَ... أَوْ يَحْمِلُهُ ضِدَّ مُسْلِمٍ يَعْيشُ فِي دَوْلَةٍ ذَلِكَ
الْحَاكِمِ... وَعِنْدَيْدِ يَقَعُ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ وَالشَّرُّ الْعَظِيمُ، وَالْقَتْلُ بَغْيِ الْحَقِّ،
وَاخْتِلَالُ الْأَمْنِ وَظُلْمُ النَّاسِ... فَلَا الْحَاكِمُ أَنْعَزَل... وَلَا الْمُتَنَكَّرَاتِ
رَأَلَتْ... وَلَا الْغَايَاتِ تَحَقَّقَتْ... لِأَنَّهُمْ أَقَامُوا جَمَاعَاتِهِمْ عَلَى مَنَهْجِ
غَيْرِ صَحِيحٍ... ذَلِكَ الْمَنَهْجُ الْحَمَاسِيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي تَغْيِيرِ الْمُتَنَكَّرِ.

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٨)، ط. دار عكاظ.

(٢) في الجهاد الشرعي مع إمام مسلم، وتحت راية إسلامية صحيحة.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى عَزْلِ الْحَاكِمِ الْقَائِمِ بِالْقُوَّةِ . . . إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ تَسْتَدْعِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ أَنْ يُعَالِجُوهَا، وَيُبَيِّنُوا أَسْبَابَهَا وَأَثَارَهَا عَلَى ضَوْءِ مَنْهَجِ أَهْلِ السَّنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . . . هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّوِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ، وَيَمَقُّتُ أَهْلَهُ، مِثْلُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيُضْبِزْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْأَسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا) (١) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرِ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ،

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج ٣ ص ٦٦)، ط. مكتبة ابن تيمية،

فِيضَبْرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُضَبْرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى
ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ^(١) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ
عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَشْرُّ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ دَرَأُ الشَّرِّ بِمَا
يُزِيلُهُ أَوْ يُخَفِّفُهُ، أَمَا دَرَأُ الشَّرِّ بِشَرِّ أَكْثَرَ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ)^(٢) اهـ.

وَمِنْ هُنَا فَالالتزامُ إِنَّمَا دَائِمًا وَأَبَدًا بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ... بِمَا
شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا... وَلَيْسَ الالْتِزَامُ بِالأَشْخَاصِ أَوْ التَّنْظِيمَاتِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ
أَوْ الْجَمْعِيَّاتِ... الَّتِي هِيَ دَائِمًا مَحَلُّ الخَطَأِ وَالصَّوَابِ وَالكَارِثَةِ وَالخَلَلِ
وَالأَمْرَاضِ، وَالْعِلَلُ تَنْسَلُّ إِلَى حَيَاةِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ العُدُولِ
عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ... وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ العِصْمَةُ الكَادِبَةُ الَّتِي تُخْلَعُ عَلَى
بَعْضِ الأَشْخَاصِ، وَالْمُبَرِّزَاتِ البَاطِلَةِ الَّتِي تُوضَعُ لِتَصْرُفَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ،
وَهَذَا بَدْءُ مَرَحَلَةِ السُّقُوطِ وَالهُوَانِ وَالصَّعْفِ وَالْيَأْسِ... وَتُوَوَّلُ الآيَاتِ
وَالأَحَادِيثِ عَلَى مُفْتَضَى الأَهْوَاءِ... وَالتَّوَهُمُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَةٌ عَلَى
الدِّينِ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى الفِتْنَةِ وَالبَلْبَلَةِ وَالتَّمَرُّقِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ
الإِسْلَامِيَّةِ... وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ... وَمَفْسَدَةٌ فظِيعَةٌ تَدْفَعُ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ
تَمَنُّهَا الدَّمَاءَ العَزِيزَةَ... وَلَيْسَ هَذَا فَقط، بَلْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى ذَهَابِ
الرَّيْحِ، وَفِتْقَادِ الكَيَانَ أَضلاً وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعَلُّمُ فَهْمِ المُعَامَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

(١) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة»
(ص ٢٥)، ط. دار المعراج الرياض، الطبعة الأولى.

لِلْحُكْمِ وَنَشْرَهَا وَتَلْفِينَهَا لِلشَّبَابِ حَتَّى لَا يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِمْ،
وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ وَتَسْتَقِيمَ أُمُورُ
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْوَالِهَا.

إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى وَجَارَتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ لِكَيْ يَنْتَبَهُوا
بَعْدَ عَفْلَةٍ، وَيَسْتَيْقِظُوا بَعْدَ سُبَاتٍ، وَلِكَيْ لَا يَقْدُمُوا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ أَوْ
قَوْلٍ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ وَدِرَايَةٍ وَتَثْبُتٍ.

وَرَجِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ الْقَائِلَ: (مَا أَثْبَتُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمٍ قَطُّ مُنْذُ
عَقَلْتُ)^(١).

وَلَأَهْمِيَّةَ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَخُطُورَتِهِ عَلَى حَيَاةِ الْأُمَّةِ تَوَجَّهْتُ بِكُلِّ مَا
اسْتَطَعْتُ إِذْرَاكُهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ
وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ تَبْصِيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَبِهَذَا يَكْثُرُ الْخَيْرُ
وَيَعْمُ وَيَقِلُّ الشَّرُّ وَيَخْتَفِي الْبَاطِلُ وَيَضْمَحِلُّ... وَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ حَمِيدَةً
لِلْمُجْتَمَعِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَجِ
رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُوزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثْرِيِّ

(١) انظر: «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» للنووي (ص ٥٨)
ط. لبنان، بيروت.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي
أُمَرَاءُ، فَتَتَعَرَّفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئًا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ
مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١) وَفِي
رِوَايَةٍ: «فَمِنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَخْبَارِ
بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَمَعْنَاهُ، مَنْ كَرِهَ
ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِيْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ
إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيُكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ... فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ
يُسْتَبْتِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ إِيْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ
بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ
عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتُمُّ بِمُجَرَّدِ السُّكُوتِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالرَّضَى بِهِ، أَوْ
بِأَلَّا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ... لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ
بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ مَا لَمْ يَغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ)^(٣) اهـ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٠) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط. الأولى من طريق هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة به.

(٢) أي: من كرهه بقلبه، وأنكره بقلبه فقد برئ من الإثم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٥٣٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله: (وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ... وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنْ فِيهِ فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا)^(٣) اهـ.

٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣١١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١١٧)، ط. دار البشائر، بيروت، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٦)، ط. فؤاد عبد الباقي، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والطيالسي في «المسند» (ص ٢٥١)، ط. دار المعرفة، بيروت، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٦٧)، ط. مكتبة التوحيد، القاهرة، ط. الأولى، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ١٣٢)، ط. مجلس دائرة المعارف، الهند، ط. الأولى من طرق عن نافع به.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «السنة» (ص ٧٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً نَكَرَهُونَهُ، فَانْكُرُوهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوهُا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ^(١).

قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مُقَاتَلَتِهِمْ مُدَّةَ إِقَامَتِهِم الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ عِنْوَانُ الْإِسْلَامِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ حَذْرًا مِنْ تَهْيِيجِ الْفِتَنِ وَأَخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَعَبْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ أَشَدَّ نَكَارَةً مِنْ تَحْمَلِ نَكْرِهِمْ وَالْمُضَارَّةَ عَلَى مَا يُنْكُرُ مِنْهُمْ»^(٢) اهـ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْفِظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فِيهَا ذِكْرٌ لِأَسْمَاءِ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ الظُّلْمَةَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَلَمْ يَدْعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَمْلِ السَّلَاحِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَخْذًا بِمَبْدَأِ وَجُوبِ طَاعَةِ الْوَلَاةِ الظُّلْمَةَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّئْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّئْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من طريق يزيد بن يزيد عن زريق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف به.

(٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٤٧٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) «صحيحه البخاري» (ج ١ ص ٢١٦) ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْتِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ أَسْمِي أَمْرَاءِ السُّوءِ وَأَخْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْنِي عَنْ بَعْضِهِ، وَلَا يُصْرِحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السُّتَيْنِ، وَإِمَارَةِ الصُّبَيَّانِ)، يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سِتِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ^(١)) ١٥٠هـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ - أَي مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوْا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَانًا، قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَأَنَّ أَوْلَهُمْ يَزِيدُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأْسُ السُّتَيْنِ، وَإِمَارَةُ الصُّبَيَّانِ... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّ هَلَكَ الْأُمَّةَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

عَلَى أَيْدِيهِمْ، لِيَكُونَ الْخُرُوجُ أَشَدَّ فِي الْهَلَاكِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِثْصَالِ
مِنْ طَاعَتِهِمْ، فَاخْتَارَ أَحَقَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ^(١) ١٥.

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَرَى وَجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوَلَاةِ،
وَنَهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْرِيقاً لِحَمَاةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَسَفْكَاً لِإِمَائِهِمْ، وَإِشَاعَةً لِلْفِتْنَةِ وَالْفَوْضَى فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي قَالَ: (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: (اضْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي
عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ
نَبِيِّكُمْ ﷺ)^(٢).

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَدْ بَايَعَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مَعَ ظُلْمِهِ وَرَضِيَ أَنْ
يَكُونَ الْحُكْمُ وَرَأْيَا؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِيَزِيدَ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: (لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةَ سَنَةً
سِتِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَبُوِيَ لِيَزِيدَ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ)^(٣) ١٥.

وَصِيَانَةَ لِلدَّمَاءِ، وَدَرْءاً لِلْفِتْنَةِ، وَمَحَافِظَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
تَنَزَّلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْوِلَايَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَهُ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

(٢) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٢٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ١٥١)، ط. مكتبة المعارف، بيروت.

الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِيهِ مَقْبَلَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ تَرَكَ
الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ وَلَا لِدَلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيَمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَى مِنْ
حَقِّ دُمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَى أَمْرَ الدِّينِ، وَمَضَلَحَةَ الْأُمَّةِ)^(٢) اهـ.

مِمَّا ذَكَرْتُهُ سَابِقاً مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النُّصُوصِ وَالْأَثَارِ
الَّتَابِئَةِ الصَّحِيحَةِ تُبَيِّنُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِالسَّلَاحِ وَغَيْرِهِ عَلَى
الْحَاكِمِ الْجَائِرِ أَيَّاماً كَانَ جَوْرُهُ، وَإِنَّمَا السَّبِيلُ الصَّحِيحُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى
جَوْرِهِ، وَتَرَكَ مُكَافَأَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ آحَاداً أَوْ جَمَاعَاتٍ
فَقَدْ خَالَفَ هَذِي الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ سَبَباً فِي إِخْدَاتِ الْفِتْنَةِ،
وَارَاقَةَ الدَّمَاءِ^(٣).

قَالَ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا الْخُرُوجُ - يَعْنِي عَلَى الْأَيْمَةِ - وَقَتَالُهُمْ
فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ
الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ
بِالْفُسْطِقِ، وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ، وَتَخْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الْفِتَنِ وَارَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ
مِنْهَا فِي بَقَائِهِ)^(٤) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٦١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض من طريق سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى فذكره.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٦)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

(٣) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٤٣)، ط. دار عكاظ.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذكر الدليل على عقوبة المثبط عن ولاة أمر المسلمين

والمثبر عليهم المفرق للجماعة

التَّشْبِيطُ^(١) عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشْبِيطِ أَوْ الْإِثَارَةِ فَإِنَّ لِيُؤَلِّي الْأَمْرَ إِيقَاعَ الْعُقُوبَةِ الْمُتَلَايِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَنْسٍ أَوْ نَفْيٍ؟ أَوْ قَتْلِ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيطَ وَالْإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

١ - عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْوِ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(١) التَّشْبِيطُ: يُقَالُ: تَشْبَطُهُ (تَشْبِيطًا) قَعَدَ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلًا وَنَحْوَهُ، وَيُقَالُ: تَشْبَطُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوَقَهُ وَبَطَأَ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ج ١ ص ٨٠)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، و«المعجم الوسيط» (ج ١ ص ٩٣)، ط. دار الدعوة، تركيا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة به.

فَإِنْ لَمْ يَنْتِهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتِلَ كَمَا هَدَرَ
فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ
إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ» مَعْنَاهُ: يَفْرُقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا
تُفْرَقُ الْعَصَا الْمَشْفُوقَةُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ
النُّفُوسِ ^(١) اهـ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ
مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ^(٢).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ
أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا،
فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ^(٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّغْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ
الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَذْنَى شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ
الشُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَتَوَلَّى إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ) ^(٤) اهـ.

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٤١)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥)، ط. المكتب
الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١ ص ٢٤٣)، ط.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا)^(١) اهـ.

فِي إِثَارَةِ الْفَتَنِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ بِخَيْرٍ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرِّضَى بِالْقَضَاءِ حُلُوهُ وَمُره، وَالتَّسْلِيمُ لِمَرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ)^(٢) اهـ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)^(٣) اهـ.

وَلَقَدْ أَمَرَ الْعُلَمَاءُ بِقَتْلِ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدَعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَ (الْخَوَارِجِ)^(٤).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُبْطِطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبَقْلِهِ: مُخْطِئٌ، وَيِلْسَانِيهِ: فَاسِقٌ، وَيَبِيدِهِ: مُحَارَبٌ) قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُبْطِطُ عَنْهُ) فَالْوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنِ

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١ ص ٢٤٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٢٤٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. ط. العاشرة.

(٣) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١١ ص ١٦٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

هَذَا التَّشْبِيهُ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ، وَالْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدَيْهِ بِالتَّشْبِيهِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمَ عَظِيمٍ، وَسَاعَ فِي إِنْارَةِ فِتْنَةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدَّمَاءُ، تُهْتَكُ عِنْدَهَا الْحُرْمُ، وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ نَوْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)^(٢) اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ أَيْ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)^(٣) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْإِنَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيحُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقَاتِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتُ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» لَعَلِمْتُ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا ظَنَنْتَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ قَدْ رَدَّ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «السيوطي الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٤٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: (مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ، فَفِهِمْ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَا يَبِيعِي الزَّكَاةَ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرُّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رُدَّةٍ عَلَى الْإِتْسَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُودٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَخْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقَةٍ.

وَمَنْ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلدَّمَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّأْيِ الْمُحَضَّنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ^(١) أَه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّأْيِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ٢١ ص ٢٨٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ١٢٦)، ط. دار الحديث، =

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ).

قَالَ العُلَمَاءُ: وَيَتَنَاوَلُ أَيْضاً كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الخَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) أ.هـ.

= بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ١٩)، مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١١ ص ١٦٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وامامهم عند ظهور الفتن

١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ بِلِكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَيَّ أَصْلَ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(١).

«قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)^(٢) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٣٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين ينتظمهم إمام ظاهر له شوكة وقدرة على سياسة الناس. انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (ج ١ ص ١١٥)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٣٧)، ط. دار الفكر، بيروت.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي حُجَّةِ لَجْمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى أئِمَّةِ الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الْأَخِيرَةَ بِأَنَّهُمْ (دُعَاءَ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ: (تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ) كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ)^(١) اهـ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الْإِمَامِ بِالْقِتَالِ وَنَخْوِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا وَعَاصِيًا، وَالْإِعْتِزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ)^(٢) اهـ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْزَلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا) اهـ^(٣).

وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ (ج ٢ ص ١٣١٨): (فَلَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالصَّوَابُ أَنْ الْمُرَادَ مِنَ الْخَيْرِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ. فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ)^(٤) اهـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (ج ٢٤ ص ١٦٢)، ط. البهية، مصر.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) انظر: «المصدر السابق».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ... وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَيَرُونَ الْقِتَالَ لِلْأَيْمَةِ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ، وَتَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أَصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: التَّوْحِيدَ (الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ)، وَالْعَدْلَ (الَّذِي هُوَ الْمَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ)، وَالتَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ، وَإِنْفَاذَ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ قِتَالُ الْأَيْمَةِ)^(١) اهـ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَلَا يَنْدُلُ أَحَدٌ عَنِ الطَّرْقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الطَّرْقِ الْبِدْعِيَّةِ إِلَّا لِيَجْهَلَ أَوْ عَجْزٌ أَوْ عَرَضٌ فَاسِدٌ)^(٢) اهـ.

٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص ٧٦).

(٢) «مجموع فتاوى» (ج ١١ ص ٦٢٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٢٢٢)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ١٨٣)، ط. مصطفى البابي، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٨٣)، ط. المكتب الإسلامي بيروت وفي «الزهد» (ص ٥٨)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، والدارمي في «المسند» (ج ١ ص ٧٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٥ ص ١٤٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٨)، ط. جامعة أنقرة، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به. قلت: وهذا سنده صحيح.

قَوْلُهُ: «لَا يُغْلَى...» مِنَ الْإِغْلَالِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَيُرْوَى (يُغْلَى) مِنَ الْغِلِّ وَهُوَ الْحِقْدُ الشَّخْنَاءُ أَيْ لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ
الْحَقِّ^(١)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...»
إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَخِمِلُ الْغِلَّ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا
تَنْفِي الْغِلَّ وَالْغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جَمَلَةً؛ لِأَنَّهُ
قَدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ
لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ
مِنَ عِبَادِنَا الْمُتَّخِذِينَ﴾ فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِي السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ
فَانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ.

وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمَ إِبْلِيسُ أَنْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ
اسْتَنَاهُمْ مِنْ شَرْطِيهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا لِلْغَوَايَةِ وَالْإِهْلَاكِ فَقَالَ: ﴿فِعِزَّتِكَ
لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾ ٨٢ ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي
لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ٨١ ﴿ فَالِإِخْلَاصُ هُوَ
سَبِيلُ الْخَلَاصِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَرْكَبُ السَّلَامَةِ، وَالْإِيمَانُ خَاتَمُ
الْأَمَانِ.

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص ٣٧٦)، دار الجيل، بيروت، ط.
الأولى، «مصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٥١)، ط. المكتبة العلمية،
بيروت، و«المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٦٥٩)، ط. دار الدعوة، تربية.

وَقَوْلُهُ: «وَمُنَاصِحَةٌ أَيْمَةٌ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا - أَيْضاً - مُنَافٍ لِلْغُلِّ وَالْعِشْرِ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأَيْمَةَ وَالْأَيْمَةَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْغِلِّ.

وَقَوْلُهُ: «لِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ» هَذَا - أَيْضاً - مِمَّا يُظْهِرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغِلِّ وَالْعِشْرِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلزُّومِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسْرَهُ مَا يَسْرُهُمْ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَعَلَ بِالطَّلْعِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ لَهُمْ، كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غَلًّا وَغِشًّا، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَعَشَّهُمْ لِلْأَيْمَةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ غَلًّا وَغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ فَقَطْ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَى أَهْلِ الْأِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانًا ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَبَطَانَتُهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا يُصِمُّ الْأَذَانَ وَيُسْجِي الْقُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْحَمِهِ مَعْنَى، شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاحِ الْمُحِيطِ بِهِمُ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَبِذَلِكَ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا. لَمَّا كَانَتْ سُورًا وَسِيَّاحًا عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ

لَرِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَتْ بِهِ تِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ
كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَلْمُ شَعْنَهَا وَتُحِيطُ بِهَا،
فَمَنْ دَخَلَ فِي جَمَاعَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشِمِلَتْهُ^(١) اهـ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ،
فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ رَسُولُنَا ﷺ، وَلِبَيَانِ عِظَمِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَجَلَالَةِ شَأْنِهِ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذِهِ الثَّلَاثُ - يَغْنِي
إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - تَجْمَعُ
أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وَبَيَانُ نِزَاجِ أَنْ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ: حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ لِعِبَادِهِ

فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا. . . وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ:
خَاصٌّ وَعَامٌّ.

أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدَيْهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ، وَجَارِهِ فَهَذِهِ
مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ
مُضْلِحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ فِيهَا نَوْعَانِ: رِعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ

فَحُقُوقُ الرِّعَاةِ مُنَاصِحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرِّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ
مُضْلِحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، بَلْ

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)،

ط. دار ابن عفاان، الخبر، ط. الأولى.

مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. فَهَذِهِ
الْخِصَالُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَيْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ
تُسْتَضَلَّحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا ظَهَرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالِدَّعْلِ
وَالشَّرِّ.

(وَعَلَيْهِنَّ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: لَا يَغِلُّ كَانِنًا عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ
مُؤْمِنٍ^(٢) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَغِلُّ) بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ،
وَيُقَالُ: عَلَى صَدْرِهِ فَعَلَّ إِذَا كَانَ ذَا عَشْرٍ وَصَغَرَ وَحَقِدَ. أَي قَلْبُ
الْمُسْلِمِ لَا يَغِلُّ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ:
«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» فَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغِلُّ
عَلَيْهَا، وَيُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ
الْمُؤْمِنِ وَيَرْضَاهَا^(٣) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ
هَذِهِ، فَوَعَاهَا ثُمَّ أَذَاهَا تَأْكِيدًا مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ:
«ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ،

(١) «مجمع فتاوى» (ج ١ ص ١٨ و ١٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٣ ص ٣١٨) ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) «مجموع فتاوى» (ج ٣٥ ص ٧ و ٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَمُنَاصِحَةُ أُولِي الْأَمْرِ^(١) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ: وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَذُنُوبُهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا)^(٢) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»: (أَي تَحُوطُهُمْ وَتَكْتَفِيهِمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ)^(٣) اهـ.

٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: الْجَمَاعَةَ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالهِجْرَةَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَائِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَأَدْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ ﷻ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ ﷻ»^(٤).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٧٦)، ط. ابن تيمية، القاهرة.

(٢) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٢ ص ١٢٢)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ١٤٨)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ١١٧)، ط. دار المعرفة، بيروت من طرق =

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْخُرُوجِ عَنْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الرَّبْنَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ، كَالطَّرُوقِ يُمَسِّكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ).

يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَفَدَّ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتِ الرَّبْنَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكِ وَالضِّيَاعِ^(١) اهـ.

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.

وإليك الدليل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَفْضُبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فُقْتِلَ، فُقْتِلْتُهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

= عن يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به. قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ و ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة به.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رضي الله عنه: (وَقَوْلُهُ: «قَيْدَ شَيْبِرٍ» بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَاحِدَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ)^(٢) اهـ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ رضي الله عنه: (فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الْأَيْمَةِ وَالْأَمْرَاءِ مُفَارَقَةَ الْأَلْفَةِ، وَزَوَالَ الْعِضْمَةِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ كَنْفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ الْأَمْنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً»، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَى دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَائِفَ شَتَّى وَفِرْقاً مُخْتَلِفِينَ، أَرَأَوْهُمْ مُتَنَاقِضَةً، وَأَذْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةً)^(٣) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، رضي الله عنه: (وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً بَلْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «العزلة» (ص ١٦٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ
مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا^(١) هـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَتْ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مِمَّا لَا غِنَى
لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا...)

(المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ): (أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ
وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ
عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةِ، وَعَلَّظَ فِي ذَلِكَ
وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ)^(٢) ١ هـ.

٤ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ
لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَعَبْدٌ
أَبْتَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمُؤَنَّةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ
بَعْدِهِ»^(٣) .

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

(٢) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٥)، ط. مكتبة
ابن تيمية، القاهرة.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٠٤)، ط. عالم الكتب، بيروت،
ط. الثانية، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ١١٩)، ط. دار المعرفة،
بيروت، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت
وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٤٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط.
الثانية وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٤)، ط. دار الكتب العلمية،
بيروت، ط. الأولى من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به =

قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» كِنَايَةٌ عَنِ عَظِيمِ هَلَكَتِهِمْ.

قَالَ الْمُتَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» أَي: فَإِنَّهُمْ مِنْ
الْهَالِكِينَ. رَجُلٌ قَارَقَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ وَلِسَانِهِ...
«الْجَمَاعَةُ» الْمَغْهُودِينَ وَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، «وَعَصَى إِمَامَهُ» إِمَّا يَنْحَوِ
بِدْعَةٍ كَالْحَوَارِجِ... وَإِمَّا يَنْحَوِ بِنِعْيٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ احْتِيَالٍ أَوْ عَدَمِ إِظْهَارِ
الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَايِضِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ لِجَلِّ دِمَائِهِمْ^(١) اهـ.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى
الْجَمَاعَةِ»^(٢).

٦ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ
فَقَالَ: (مَا تَقُولُ فِي سُلْطَانِ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا وَيَسْتُمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي
صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ، - قَالَ - ابْنُ عَبَّاسٍ -: لَا أُعْطِيهِمْ يَا حَنْفِيُّ...
وَقَالَ: يَا حَنْفِيُّ الْجَمَاعَةُ، الْجَمَاعَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا،

= قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة»
(ص ٤٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٣ ص ٣٢٤)، ط. دار المعرفة، بيروت.
(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٤٧)، ط. ابن تيمية،
القاهرة ط. الثانية من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان
عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٠)
ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج ٥ ص ٢١٨)، ط. دار الكتاب العربي،
بيروت، ط. الثالثة ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات
رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ نَهَى كُلَّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ عَنِ مُفَارَقَتِهَا وَشَقَّ عَصَاهَا وَمُخَالَفَةَ كَلِمَتِهَا.

وَمَا هَذَا الْاهْتِمَامُ مِنَ الشَّارِعِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِإِلْبَاحِ أَهْمِيَّتِهَا وَكَبِيرِ
قَدْرِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا. إِذْ هِيَ رَابِطَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَوَتْهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا،
وَضَعْفُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا، فِيهَا يَعْبُدُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ آمِنًا، وَيَدْعُو إِلَيْهِ تَعَالَى
مُؤَيَّدًا، الْمُسْتَضْعَفُ فِي كَنْفِهَا قَوِيٌّ، وَالْمَظْلُومُ فِي ظِلِّهَا مَنْصُورٌ،
وَالْعَاجِزُ مُعَانَ.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ
بِالْحَابِيَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا
فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا
يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ
بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، هُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبَعْدُ،
مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ
فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٢).

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج ٢ ص ٤٥٥)، ط. دار ابن القيم،
الدمام، ط. الأولى عن طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن
بارق الحنفي - وأثنى عليه خيراً - حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٤٦٥)، ط. مصطفى البابي، مصر، =

قَوْلُهُ: (بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرَادَ بِبُخْبُوحَةِ الْجَنَّةِ وَسَطَهَا. قَالَ: وَبُخْبُوحَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ) ^(١) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْنِكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) يَحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ.

وَالثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلَا يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلَا خَلْعُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بَعْضُهُمْ لَجَازًا، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ ^(٢) اهـ.

وَرَجَّحَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَجْهَ الثَّانِي ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ

= ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ١٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج ١ ص ٢٤٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». (ج ٤ ص ١٥٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت من طريق محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج ١ ص ١١٢)، ط. دار المعارف، مصر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج ٩ ص ١٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (ج ٦ ص ٣٨٤) مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا
فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ^(١) هـ.

٨ - وَعَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ
يَزِيدَ الْجُمَيْيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا
أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ
وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(٢).

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: (بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا
الْحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَا الْأَمْرُ أَمْرٌ
وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيَّرَ أَنَّهُمْ
يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُدْلُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَى
رِعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ)^(٣) هـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كُفَلْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، فَإِنْ قُمْتُمْ
بِمَا عَلَيْكُمْ يُكَافِئُكُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ بِحَسَنِ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٥)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة به.

(٣) «أصول السنة» (ص ٢٧٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَاكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
١ - المقدمة	٥
٢ - ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاية أمر المسلمين	١١
٣ - ذكر الدليل على عقوبة المثبط عن ولاية أمر المسلمين والمثير عليهم المفرق للجماعة	١٧
٤ - ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن	٢٣